

Distr.: General
3 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدّم تقرير إندونيسيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إندونيسيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

١ - تكرر إندونيسيا تأييدها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والأحكام المتصلة برعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا في الخارج بهدف دعم البرامج المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية.

٢ - وفي الفقرة ٨ من القرار المذكور أعلاه، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تكن عمليات الإعادة محظورة، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية.

٣ - وإن إندونيسيا، بوفائها بالتزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير لمنتصف المدة عن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، في موعد أقصاه ١٥ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار، تكون قد اتخذت التدابير الملائمة استناداً إلى لوائحها وعملياتها الوطنية.

تدابير التنفيذ

٤ - يستند الإطار التشريعي الأساسي لعملية إصدار التأشيرات إلى القانون رقم ٦ لعام ٢٠١١ بشأن الهجرة والمرسوم رقم M.HH-02.GR.01.06 لعام ٢٠١٧ الصادر عن وزير القانون وحقوق الإنسان في إندونيسيا بشأن إصدار التأشيرات للبلدان التي يحتاج رعاياها إلى موافقة مسبقة قبل التقدم بطلب للحصول على التأشيرة. ووفقاً لللائحة الأخيرة، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي أحد البلدان التي يتعين على رعاياها الحصول على موافقة مسبقة قبل الحصول على تأشيرة لزيارة إندونيسيا. وبالتالي، يلزم الحصول على إذن قبل إصدار التأشيرات/الموافقة على إصدارها، حيث يتم الاستناد بشكل رئيسي في ذلك إلى قرارات مجلس الأمن السارية وذات الصلة.

٥ - ونتيجة لشمول حظر السفر والضوابط التي تحكم عملية إصدار التأشيرات، لا تُمنح التأشيرات لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا في عدد محدود من الحالات، على سبيل المثال لحضور المناسبات الرياضية الدولية و/أو حلقات العمل أو الحلقات الدراسية التي تُعقد برعاية الأمم المتحدة. وخلال الأشهر الـ ١٥ الأولى على بدء تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لم ترد إلى سفارتنا في بيونغيانغ أي طلبات للحصول على تأشيرات فيما عدا للأغراض المذكورة أعلاه.

٦ - وعلاوة على ذلك، تعمل إندونيسيا على إعادة ٢٥ من أفراد طاقم السفينة Wise Honest تدريجياً إلى وطنهم، بعد إنجاز إجراءاتهم القانونية التي تم الانتهاء منها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩. وتجدر الإشارة إلى أن السفينة قد احتجزت وخضعت لإجراءات قانونية منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

كما خضعت السفينة نفسها للمصادرة إذ وافقت حكومة إندونيسيا على طلب بلد ثالث بفرض هذا التدبير من خلال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

التدابير المالية

- ٧ - أصدرت حكومة جمهورية إندونيسيا أيضاً، عن طريق المركز الإندونيسي لتقارير المعاملات المالية وتحليلها، المرسوم رقم ٢٥٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الذي يتضمن قائمة بالأفراد والكيانات المنتمة إلى كوريا الشمالية وإيران والمرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. وتم تعميم القائمة على الوزارات المعنية لإبلاغها بالتزاماتها عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن كوريا الشمالية وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشأن إيران.
- ٨ - وستواصل حكومة جمهورية إندونيسيا بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية السارية.